القانون الخاص مقدم على القانون العام عند التطبيق

أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

التعارض بين القوانين المختلفة والتعارض بين النصوص القانونية في نطاق القانون أمر وارد، ويتعذر إلى حد ما منع ظاهرة التعارض فأقصى ما يمكن في هذا الشأن هو تضييق نطاق التعارض والحد منه، وظاهرة التعارض موجودة في كل قوانين العالم وإن كانت متفاوتة من دولة لأخرى إلا أن هذه الظاهرة في اليمن أكثر شيوعاً لأسباب عدة لا مجال لبحثها في هذا التعليق، وهناك قواعد ووسائل لدفع التعارض القانوني والتعامل معه عند تطبيق القانون أو تفسيره، وقد أشار الحكم محل تعليقنا إلى قاعدة هامة من قواعد دفع التعارض وهي قاعدة (القانون الخاص مقدم عند التطبيق على القانون العام) والحكم محل تعليقنا هو الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في اليمن في الطعن الجزائي رقم (27767) لسنة 1427ه وخلاصة أسباب هذا الحكم أنه (من خلال دراسة الدائرة لعريضة الطعن بالنقض وأوراق القضية فقد وجدت أن الطاعن بالنقض لم يقدم طعنه بالنقض إلا بعد مضي مائتين وثمانية عشر يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم ولما كانت مواعيد الطعن من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد حدد في المادة (437) إجراءات ميعاد الطعن بالنقض بأربعين يوماً حيث نصت على أنه (يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم) وحيث أنه لم يرد في قانون الإجراءات ميعاد آخر، ولأن قانون الإجراءات قانون خاص يقيد القانون العام وهو قانون المرافعات، ولما كان الطاعن قد فوت على نفسه تقديم الطعن في ميعاده المحدد لذلك فإن الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً ، ولما كان الشكل بوابة لنظر الموضوع فقد تعذر نظر الطعن موضوعاً) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم بحسب الأوجه الآتية:

الوجه الأول: ماهية تعارض القوانين:

وسوف نشير إلى ذلك بإيجاز يتناسب مع التعليق على الحكم ، حيث يعرف المختصون تعارض القوانين بتعاريف عدة خلاصتها : التعارض القانوني: هو تنظيم القوانين أو القانون لمسألة ما في قانون أو نص ما على نحو مغاير لما تم تنظيمه في قانون أو نص آخر ، كما هو الحال في ميعاد الطعن بالنقض المقرر في قانون الإجراءات الذي يغاير ذلك الميعاد المقرر في قانون المرافعات حسبما ورد

في الحكم محل تعليقنا، والتعارض قد يكون كلياً كما قد يكون جزئياً ، كما أن التعارض قد يكون بين قانونين مثلما أشـــار إليه الحكم محل تعليقنا كما قد يكون التعارض في نطاق القانون الواحد لأن الأحكام والنصـــوص التي يتضـــمنها القانون الواحد يكون بعضها عاماً وبعضها خاصاً.

الوجه الثاني: مبدأ التدرج القانوني ودوره في دفع التعارض بين القوانين:

أهم قاعدة من قواعد دفع التعارض بين القوانين هو تحقيق مبدأ التدرج بين القوانين فلا مجال للقول بالتعارض بين النص القانوني والنص الدســـتوري ولا مجال للقول بالتعارض فيما بين القوانين واللوائح ولا مجال للقول بالتعارض فيما بين اللوائح والقرارات التنظيمية ، كما ان القوانين ليســـت على مســـتوى واحد فهناك قوانين أساسية وهناك قوانين عادية فلا مجال للقول بالتعارض فيما بين القوانين الأساسية والقوانين العادية، علماً بأن القوانين الأساسية هي تلك التي تنظم الحقوق الأساسية الواردة ضمن الحقوق الأساسية في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالأسس العامة للدســـتور ، ومن هذا المنطلق فإن قانون المرافعات وقانون الإجراءات من القوانين الأســـاســـية لأن قانون المرافعات ينظم وســـائل وطرق الوصـــول والحصـــول على الحقوق كافة وكذلك قانون الإجراءات الجزائية قانون أساسي لأنه متعلق ومتصل بحقوق الإنســـان وحرياته، ولكن قانون الإجراءات الجزائية صـــدر بقرار جمهوري بقانون، وقانون المرافعات تم إصداره من القنوات الدستورية بإعتباره قانوناً ، ومن وجهة نظرنا فإن القرار الجمهوري المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات ليســـا من درجة واحدة تطبيقاً لمبدأ التدرج القانوني الذي يقتضـــي عدم القول بوجود تعارض بين القانون وقرار جمهوري بقانون، ولذلك فقد لاحظت أن بعض أحكام المحكمة العليا تغض الطرف عن ميعاد الطعن الجزائي إذا لم يتجاوز المدة المقررة للطعن المقررة في قانون المرافعات وربما أنه لو أن الطاعن بالنقض في الحكم محل تعليقنا قد تقدم بطعنه في خلال المدة المنصـــوص عليها في قانون المرافعات لقبلت المحكمة العليا طعنه، لكنه تقدم بالطعن بعد مضي مائة وعشرة أيام من تاريخ اســـتلامه للحكم الإســـتئنافي علماً بأن هناك أحكام من المحكمة العليا قد قضت بأن مدة الطعن الجزائي تبدأ من تاريخ استلام الحكم الجزائي وليس من تاريخ النطق بالحكم حســـبما ورد في قانون الإجراءات، وأياً كان الرأي فإن هذه المســـألة بحاجة إلى تدخل تشـــريعي من البرلمان للموافقة على قانون الإجراءات وإصـــداره حتى يكون مركزه الدستوري كمركز قانون المرافعات.

الوجه الثالث: قاعدة العام مقدم على الخاص عند التطبيق:

قضـــى الحكم محل تعليقنا بأن القانون الخاص مقدم على القانون العام عند التطبيق حيـث قرر الحكم أن النص القـانوني الوارد في قـانون الإجراءات الجزائيـة وهو القانون الخـاص مقدم على النص القانوني في قانون المرافعات وهو القانون العام، لأن قانون المرافعات ينظم إجراءات التقاضـــي عامة في حين أن قانون الإجراءات من إسمه ينظم إجراءات التقاضـي في المسائل الجزائية خاصـة، لأن النص الخاص هو المقصـود والمطلوب توقيعه وتطبيقه على المسـألة خاصـة ، بخلاف النص العام الذي يتناول ويقصد المسائل جميعاً أو عامة، والله أعلم.